الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العــدل
محكمـــة التعقيــب
القـــرار عـ1215ـدد
تــاريخـه : 2002/02/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1215 المقدم في 2 مارس 2000 من الاستاذ ع.ل .

نـيابة عن :

ع.ع

ن ع

ز.ع

ع.ع

م. ع

م.ب.ع

م.ع.

ب..د

.ب.ن

ع. م

ز. ش

ب ع

ضـد :

م. ك

ا خ

م. د نائباهم الاستاذ ا .ش.

طعنا في الحكم المدني عدد 48530 الصادر بتاريخ 12-7-1999 عن محكمة الاستئناف بتونس بقبول تداخل م.ب.ح.ب.ع والاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة المعقب والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذين ع.م وح.ش نيابة عن المعقب ضدهم .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف .

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل /

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل /

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما الاولين بوصفهما مدعيين في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بأريانة عارضين أن العقار الفلاحي الكائن قرب سيدي ثابت والذي يمسح 450 هكتارا و 22 ارا و 34 دينارا موضوع الرسم العقاري عدد 28774 المسمى م. د هو في

الاصل ملك لوقف م.ق حسب شهادة الملكية المؤرخة في 23 افريل 1984 وانه بموجب قرار صادر عن " لجنة تصفية الاوقاف الخاصة والمشتركة بولاية تونس بتاريخ 9 جوان 1959 تحت عدد 511 تقرر حل الوقف وإسناد العقار لمستحقيه ح. ع 38 جزء ط.خ وينوبه 20 جزء وب د وينوبها 19 جزء ز..د وينوبها 19 جزء .

وقد توفي المستحق الثاني ط بتاريخ 23 جوان 1961 وانحصر ارثه في ارملته م وابنه م.ر وانه بترسيم قرار حل الوقف وحجة وفاة المستحق ط صار العقار ملكا " ح" و" ب" و" ز" ابناء " م" و "م" م.ر" كما يتضح من شهادتي الملكية المؤرختين في 5 اوت 1985 و 21 فيفري 1991 إلا انه بمناسبة استخراج " م.ر " لشهادة ملكية بتاريخ 15 فيفري 1994 فوجئ بانخفاض مساحة العقار من 450 هكتارا و 34 صنتيار إلى 74 ارا و 97 ص فقط وبالرجوع الى السجل العقاري تبين ان انخفاض مساحة العقار كانت ناتجة عن ترسيم ثلاث عقود انزال الاول مؤرخ في 28 نوفمبر 1958 ومسجل في 17-1-1969 تحت عدد 578 لفائدة المستنزل ع. ع وأخيه ا احدث بموجبه رسمان عقاريان جديدان أولهما باسم "ع.ر" يحمل عدد 3281 اريانة مساحته 90 هـ 03 ارا وثانيهما باسم المستنزل " ا " يحمل عدد 3282 اريانة مساحته 90 هـ 03 ار وقد اخرج من الرسم الاول عدد 3218 اريانه رسم عقاري ثان يحمل 4224 اريانة مساحته 58 هـ 99 ارا .

والثاني : مؤرخ في 28 نوفمبر 1958 ومسجل بتونس في 17-1-1959 تحت عدد 575 لفائدة المستنزلة " ز.د " احدث بموجبه رسم عقاري جديد يحمل عدد 4585 اريانة مساحته 89 هـ 92 ار .

والثالث : مؤرخ في 28 نوفمبر 1958 ومسجل بتونس في 17-1-1959 تحت عدد 575 لفائدة المستنزلة ز.د احدث بموجبه رسم عقاري جديد يحمل عدد 3396 اريانة مساحته 179 هـ 40 ار 80 ص .

وبما ان المدعيين في الاصل وارثين للمرحوم ط.خ فإنهما يطلبان الحكم بإبطال عقود الانزال الثلاثة المذكورة استنادا الى ان حق الانزال منح للمستنزلين بموافقة مقدم الوقف ع.ع الذي كون لنفسه حجة ومنح نفسه تلك الصفة احتج بها لدى لجنة الانزال وبالتالي لا صفة له في تمثيل الوقف ولا في الموافقة على الانزال علاوة على ان عقود الانزال ابرمت دون موافقة جميع مستحقي الوقف اذ ان " حجة الاتفاق " المحررة في 22-3-1956 تضمنت موافقة " ز " و" ب " على الانزال فقط والحال ان استحقاق الوقف يعود الى اربعة مستحقين وهم " ح " و " ط و" ب" و " ز" حسب قرار تصفية الأوقاف وبالتالي فان الموافقة المعتمدة تمت من بعض المستحقين فحسب مما يجلعها منقوصة وحتى على فرض التسليم ان " ع .ر " هو فعلا مقدم وقف فانه لا يمكنه منح نفسه انزالا على الوقف الذي قدم عليه طبقا للفصلين 955 و 568 م اع وباعتبار ان عقود الانزال

ابرمت بين مدعي التقديم وشقيقه ومستحقين فقط من جملة اربعة مستحقين وقد تم اقصاء كل من " ح " و " ط " فان الانزال يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لبطلان سببه

وبناء على ذلك طلب المدعيان الحكم بإبطال عقود الانزال الثلاثة المؤرخة في 28 نوفمبر 1958 والمسجلة بتونس في 17 جانفي 1959 تحت عدد 575 و576 و 578 المدرجة بالرسم العقاري عدد 28774 بتاريخ 20 افريل 1992 وبتاريخ 16 جوان 1992 وبتاريخ 17 اكتوبر 1993 والتي احدثت بموجب ادراجها الرسوم العقارية الجديدة عدد 3281 اريانة و 3282 اريانة و 3396 اريانة و 4224 اريانة و 4585 اريانة والإذن للسيد المدير الجهوي لإدارة الملكية العقارية باريانة بالتشطيب على ادراج تلك العقود وما نتج عنها من ترسيمات وتحميل المدعى عليهم متضامنين باجرة المحاماة وأتعاب التقاضي والمصاريف القانونية .

فرد المطلوبون بان " ع.ر" كان مقدما بصفة قانونية حسب الاذن الصادر عن القاضي الحنفي في 3-3-1954 توضيحا للإذن السابق المؤرخ في 28-9-1952 وان مورث المدعيين " ط" لاحق له انذاك ان يطعن في صفة مقدم الوقف وفي الحجتين العادلتين الصادرتين عن المستحقتين الوحيدتين للوقف في ذلك التاريخ وهما " ز" و" ب " ابنتي المحبس وان عملية الانزال وإبرام العقود الثلاثة بشأنها تمت بصفة قانونية طبق الامر المؤرخ في 12-4-1913 والنصوص المنقحة له وخاصة القانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 11-4-1958 وقد تمت عقود الانزال الثلاثة وفقا للقانون واتخذ في شانها القرار النهائي من السلطة التنفيذية بواسطة " معروض " بناء على رأي لجنة مختصة وبخصوص تحجير المقدم الانزال لنفسه فانه بالرجوع الى امر 12-4-1913 والأوامر المنقحة له يتبين ان " الانزال " لا يتم من شخص " مقدم الوقف " بمفرده بل بأنه يصدر عن لجنة يعين اعضاؤها " بمعروض من الباي " وتقتصر دور " مقدم الوقف " على رعاية الوقف وحفظه وإشعار اللجنة بان الوقف خال من كل حق عيني للغير وقد صادق مورث المدعين على عقود الانزال واستخلاص " معاليم الانزال " قبل حل الحبس " عن سنتي 1947 و 1948 وأنهما قبضا مباشرة معلوم الانزال ايضا حسب وصولات واستصدرا حكما تحت عدد 25168 في مناباتهما من تلك المعاليم لسنتي 1972 و 1973 علاوة على ان قرار لجنة تصفية الاوقاف عدد 4154 الصادر وفي 9-6-1959 لم يقع الطعن فيه فأصبح باتا .

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 2910 بتاريخ 23-10-1995 بإبطال عقود الانزال الثلاثة والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ادراجها بالسجل العقاري وما نتج عنه من ترسيمات استنادا الى ان تحرير عقود الانزال كان لاحقا لا مر حل الاحباس وإرجاع موقوفاتها ملكا لمستحقيها فأصبح مورث المدعيين مستحقا بمجرد صدور ذلك الامر وان تلك العقود تمت بموافقة " المقدم " والمستحقتين "

ز " و " ب " فقط حسب الحجة العادلة المؤرخة في 3-7-1956 المقامة بطلب منها فتكون عقود الانزال قد ابرمت دون موافقة بقية المستحقين وهما ح وط وان قرار لجنة تصفية الاوقاف المؤرخ في 9-5-1959 لم يتناول " عقود الانزال " بل تضمن توزيع مال الانزال على المستحقين الاربعة ولو انه اعتمد العقود لما شمل " ب " و" ز " كمنتفعتين بمعلوم الانزال ضرورة انهما مستنزلتين والمستنزل لاحق له في معلوم الانزال وإنما هو ملزم بأدائه ولا شيء يثبت مصادقة مورث القائمين على عقود الانزال وان العقد الاول باطل ضرورة ان المقدم منح نفسه انزالا على الوقف وهو مخالف للفصل 955 م اع وان المقصود " بعمليات الانزال الجارية" الواردة بالفصل 20 من قانون 18-7-1958 هي " عمليات الانزال الموجودة قبل القانون المذكور وليس العمليات اللاحقة له .

فاستأنفه المحكوم ضدهم

فقضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 33996 و 33997 في 27-11-1996 بالإقرار.

فتعقبه الطاعنون " للخطأ في تطبيق القانون عدد 49 المؤرخ في 11-4-1958 " والخطأ في تأويل الامر المؤرخ في 18-7-1957 " وخرق القانون والخطأ في تطبيق الفصل 20 من الامر المذكور "

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 15-7-1995 تحت عدد 59613 النقض والإحالة بناء على ان موافقة المقدم بقيت ركنا اساسيا للإنزال ولئن تعاقد مع نفسه في العقد عدد 578 فان البطلان يكون بطلانا سببيا يزول بالمصادقة على العقد من الاطراف المعنية ومن وزارة الفلاحة وقد اثيرت مسالة الانزال لدى " لجنة تصفية الاوقاف " وبتت في العقود بقرارها عدد 4154 الذي لم يقع الطعن فيه وقد دأب مورث المعقب ضدهما على قبض منابه من راتب الانزال وواصل ورثته ذلك بالتراضي والتقاضي اضافة الى ادراج قرار " لجنة تصفية الأحباس بالسجل العقاري سنة 1985 مع ملاحظة " ان العقار موضوع " انزال " وان " معروض الباي " المؤرخ في 26-1-1957 القاضي بتشكيل لجنة الانزال هو الانطلاق القانوني والرسمي لعمليات الانزال التي يجب اعتبارها جارية على معنى الفصل 20 من أمر 18-7-1957 بداية من ذلك التاريخ

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها المنتقد حسب نصه المضمن بالطالع بناء على أن الإنزال بعد انطلاقه من موافقة مستحقي ومقدم الوقف لا ينعقد إلا بموافقة لجنة الإنزال وإمضاء رئيسها بعقدة الإنزال وتبقى مرحلة المصادقة من طرف الهيئة العليا وان عملية الانزال كي تكون جارية يجب ان تكون قد انعقدت أي انه صدر قرار لجنة الانزال وقد تبين من العقود المطلوب ابطالها ان لجنة الانزال وافقت على الانزال في 10 اوت 1957 وهو تاريخ لاحق لتاريخ أمر حل الأحباس فيكون الحبس قد اضمحل قانونا ورجع ملكا لمستحقيه ويصبح انزال الحبس

في هذا التاريخ غير ذي موضوع فلا يمكن التصديق عليه لانعدام موضوعه وسببه علاوة على ان المستأنف ضدهم " غير " بالنسبة لعقدة الانزال ولو تعلق الامر بموضوع رسم عقاري فلا يمكن الاحتجاج عليهم بها إلا بإشهارها طبقا للفصل 305 م ح ع فيكون ذلك تاريخا لانطلاق المدة المسقطة لحق القيام .

فتعقبه الطاعنون ثانية ناعية عليه :

اولا الخطأ في تطبيق القانون وتأويله مع ضعف التعليل

بمقولة ان الانزال لم يبق عقدا ارداديا على معنى الفصل 954 م ا ع بل اصبح بمقتضى الامر المؤرخ في 12-4-1913 والأوامر المتممة عقدا إداريا ينشأ عن مقرر اداري تصدره لجنة يعين اعضاؤها بأمر من صاحب السلطة التنفيذية وقد تم هذا الإجراء بصدور " معروض الباي " بتاريخ 26-1-1957 وان دور مقدم الوقف يقتصر على تعريف اللجنة بان الوقف خال من كل حق عيني للغير ثم اذا ما اصدرت اللجنة قرارها بمنح الانزال لمستحقيها وصادق وزير الفلاحة عليها اكتسب القرار نفس الصبغة التنفيذية التي للأحكام القضائية ويكون المضمون الذي يسلمه كاتب الدولة للفلاحة من ذلك القرار هو عقد الانزال ورسم قطعة الارض الممنوحة على هذا الوجه فضلا على ان المقدم ولئن تعاقد مع نفسه بعقد الانزال عدد 578 فان البطلان بشأنه هو بطلان نسبي يزول بمصادقة المستحقين الاصليين والسلطة ذات النظر وقد تم ذلك باستخلاص راتب الانزال رضائيا وقضائيا ومصادقة كاتب الدولة للفلاحة تطبيقا للقانون عدد 49 المؤرخ في 11-4-1958 على الانزال .

ثانيا خرق القانون والخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 20 من امر 18 جويلية 1957 مع ضعف التعليل

قولا بان الفصل 20 من أمر إلغاء الأحباس المؤرخ في 18 جويلية 1957 اقتضى ان تستمر عمليات الانزال الجارية في تاريخ صدور الامر الى نهايتها على مقتضى القانون السابق فيكون انطلاق عملية الإنزال الجاري في 25 مارس و 7 افريل 1956 تاريخ الموافقة من " مقدم الوقف " والمستحقتين الوحيدتين آنذاك حسب حجتين مضافتين للملف ثم تلا ذلك صدور معروض الباي " بتشكيل لجنة الانزال في 26 جانفي 1957 وبذلك فان عمليات الانزال قد انطلقت قبل صدور أمر حل الأحباس وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من ان هذه العمليات لا يمكن ان تنطلق إلا بداية من تاريخ موافقة اللجنة على الإنزال لا يستقيم إذ أن قرار لجنة الانزال هو بمثابة الحكم النهائي التي تختم به عمليات الإنزال.

ثالثا: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة حجة ما عد قانونا بمثابة الأحكام القضائية والإفراط في السلطة .

بمقولة أن القرار المنتقد اعتبر أن قرار حل الأحباس لا يعد من قبيل الاحكام القضائية ولا يمكن بواسطته اجازة الانزال والمصادقة عليه والحال ان القرار الإداري الصادر عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يكون حائزا لحجية الامر المقضي في حدود اختصاصها وقد اسند الفصل 8 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 للجنة تصفية الاوقاف النظر في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيقه ونص بفصله العاشر " على ان اللجنة تحكم نهائيا بمحضر المستحقين وأرباب الحقوق العينية والنزلاء ان وجدوا او بمحضر من ينوب عنهم او بعد استدعاء هؤلاء كما يجب " الامر الحاصل في خصوص الحبس موضوع التداعي والذي لم يطعن فيه أي طرف اذ تناولت اللجنة النظر في حق الإنزال الذي أثيرت مسألته لديها وأقرته لأصحابه باسناد معاليمه للمستحقين .

رابعا : الخطأ في تطبيق القانون مع ضعف التعليل

قولا بان القيام بطلب ابطال الانزال كان بعد المصادقة الضمنية والصريحة استنادا إلى استخلاص راتب الانزال بالتراضي وبالتقاضي الامر الذي يعد سعيا في نقض ما تم من جهة القائم نفسه على معنى الفصل 547 م اع كما ان ادراج عقود الانزال بداية من تاريخ 20 افريل 1992 أي بعد مضي مدة 36 سنة لا يمكن أن يترتب عنه جزاء إذ ان التأخير في ادراج عقود مستوجبة الترسيم لدى إدارة الملكية العقارية لا يترتب عنه قانونا أي جزاء ولم يكتسب المعقب ضدهم اية حصانة ولا يعتبرون غيرا يسري عليهم التقادم طالما ان الرسم العقاري عدد 28774 بقي الترسيم به إلى تاريخ 28-3-1985 باسم المحبس وبعد ادراج قرار لجنة تصفية الحبس في 9-6-1959 اضحى انزالا .

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها :

حيث تقتضي احكام الامر العلي المؤرخ في 1913/04/13 المتعلق بنظام منح حق الانزال بأراضي الاوقاف حسبما وقع تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 1923/07/10 والقانون رقم 49 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/04/11 ان اسناد حق الانزال بأراضي الاحباس الخاصة يمر بأربع مراحل الاولى موافقة مستحقي الوقف والمقدم والثانية صدور معروض من الباي بالموافقة على الانزال والثالثة قيام اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الامر المذكور بضبط مساحة الانزال وتقدير قيمة معين كراء تلك المساحة والرابعة والأخيرة المصادقة على مقررات تلك اللجنة التي اسندها القانون رقم 49 لسنة 1958 لكاتب الدولة للفلاحة (وزير الفلاحة) وهذه المقررات تلك المصادق عليها تكون لها نفس الصبغة التنفيذية التي للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية

ويكون المضمون الذي يسلمه وزير الفلاحة من تلك المقررات هو عقدة الانزال ورسم قطعة الارض المعطاة على هذا الوجه.

وحيث ان اخضاع عقود الانزال المتعلق بالأوقاف الخاصة لعدة مراحل وإجراءات انما القصد منه احكام الرقابة على هذا النوع من التصرفات (كراء ابدي يفضي الى حق عيني عقاري) وليس نزع الصبغة الرضائية عن هذا العقد فرضا -المستحقين الشخصي ورضا المقدم بوصفه ممثلا للوقف هو اساس هذا العقد ولا يمكن ان يعوضه لا معروض الباي ولا مقررات اللجنة الفنية غير أن اعمال الرقابة التي يخضع لها هذا العقد تختلف من حيث تأثيرها على احداث رضا المستحقين ومقدم الوقف لآثاره القانونية فمصادقة الباي بمعروض على عملية الانزال شرط لإحداث تلك الارادة لآثارها القانونية وبدون صدور ذلك المعروض لا يمكن الشروع في المراحل اللاحقة وهذا يجعل من مرحلتي رضا المستحقين والمقدم ومصادقة الباي بمعروض على الانزال اهم المراحل التي يمر بها اسناد حق الانزال وبالتالي يكون عقد الانزال الذي حاز موافقة المستحقين والمقدم وصدر بشأنه معروض من الباي يقتضي الاذن للجنة الفنية بالشروع في اعمالها -قد بلغ طور العمليات الجارية التي عناها المشرع بالفصل 20 من امر 1957/07/18 المتعلق بإلغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الامر المؤرخ في 18 جويلية 1957 المتعلق بإلغاء نظام الاحباس الخاصة و المشتركة استمرار عمليات الانزال الجارية في تاريخ الامر الى نهايتها على مقتضى القانون السابق كما اوجب الفصل الخامس من ذات الامر "عدم المساس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية او بحقوق النزلاء. . .

وحيث ان المقصود من "عمليات الانزال الجارية" هي العمليات التي انطلقت بمقتضى امر 12 افريل 1913 وفي ظله وخضعت لإجراءاته من " موافقة المستحقين و " مقدم الوقف" الى "صدور معروض الباي القاضي بتشكيل لجنة الانزال لكنها لم تستكمل اعمالها فيكون بذلك تاريخ صدور "المعروض " هو تاريخ الانطلاق القانوني لعملية الانزال التي تصبح خاضعة للفصل 20 المذكور فتبقى مستمرة على مقتضى القانون السابق أي امر 12 افريل 1913 الذي بدأت في ظله الى اتمامها بصدور قرار الاسناد من لجنة الإنزال " و المصادقة عليه من السلطة المختصة .

وحيث تبين من اوراق الملف ان عملية الانزال موضوع المنازعة قد انطلقت قانونيا بالموافقة عليها من "مقدم الوقف" و مستحقتيه الوحيدتين في ذلك التاريخ و هما "ز" و "ب " و بتكليف "لجنة الإنزال" بمقتضى "معروض الباي في 1957/01/21 بضبط مساحة الانزال و تقدير معينه طبقا لموجبات الامر المؤرخ في 1913/04/12 المنقح بالأمرين المؤرخين في 1923/07/10 و09/02/ 1948 و بالقانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/04/11 وقبل صدور الأمر المؤرخ في 1957/07/18 الذي الغى نظام الاحباس الخاصة و المشتركة. وبالتالي فهي عمليات صحيحة و مشمولة بالأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 20 من الامر المذكور. وينبغي ان تستمر إلى نهايتها على مقتضى الاتفاق السابق حفظا لحقوق المستنـزلين وقد استمرت فعلا حتى صدر

قرار اللجنة بإسناد "الإنزال" طبق المطالب في 1957/08/27 ولهذا فان تأخر قرار اللجنة عن تاريخ نفاذ الامر المتعلق بحل الاحباس لا يوهن عمليات الانزال القانونية الجارية.

وحيث ومن جهة أخرى فقد طرحت مسالة الإنزال أمام " اللجنة " الجهوية لتصفية الأوقاف لولاية تونس الوارد بها الفصل 7 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 وبتت فيها واعتمدت في قرارها عدد 4154 الصادر في 9 جوان 1959 عقود الانزاع المتنازع بشأنها وأقرت " توزيع راتب الانزال " على المستحقين وفق انصبائهم دون ان يتم الطعن في قرارها بالتعقيب علاوة على مصادقة المستحقين القائمين بالدعوى على الإنزال باستخلاصهم معينات الانزال من المستنزلين رضائيا وقضائيا فتكون بذلك مطالبتهم بإبطال عقود الإنزال من باب السعي في نقض ما تم من جهتهم مما يجعل سعيهم مردودا عليهم وفقا للفصل 547 م اع.

وحيث ان تمسك المعقب ضدهم ببطلان عقود الانزال لانتفاء سببها وموضوعها لا سند له لان العقارات كانت عند نشأة الالتزام ما تزال حبسا على مستحقتي الوقف اللتين صادقتا على الانزال لأسباب لم يثبت المعقب ضدهم انها غير مشروعة او مخالفة للنظام العام او الاخلاق الحميدة كما ان ابرامها قد خضع للإجراءات التي اوجبها القانون المنظم لعمليات الإنزال وان حصول المصادقة على مقررات لجنة الإنزال وان جاء متأخرا عن تاريخ نفاذ امر حل الاحباس فان المشرع قد اجاز ذلك حفظا لحقوق المستنزلين المكسبة.

وحيث ان عقدي الانزال المسجلين تحت عدد 575 و 576 تم امضاؤهما من المعقب ع.ر بوصفه " مقدما على الوقف " وكان تعاقده بخصوصهما مع الغير وليس مع نفسه ولا شيء يمنعه من ذلك اما عقد الانزال المسجل تحت عدد 578 ولئن عقده المقدم المذكور مع نفسه في خصوص منابه فانه قد تمت المصادقة عليه ممن وقع التعاقد في حقهما (مستحقتي الوقف) ومن السلط المختصة المتمثلة في الباي بتاريخ 1957/01/26 (تاريخ صدور المعروض) وكاتب الدولة للفلاحة بتاريخ 10-12-1958 علاوة على تنفيذ المعقب ضدهم و سائر المستحقين للوقف عقد الانزال باستخلاص معاليمه الى حدود سنة 1974 تاريخ صدور القانون الذي الغى الانزال الفلاحي و ملك المستنزلين بالعقارات موضوع الانزال مقابل تعويض محدد هو بطلان نسبي مقرر لحماية مصالح منظوري المقدم يزول بتصديقهم على الانزال وفقا للفصل 568 م اع و قد تمت مصادقتهم على سائر العقود ونفوذها و يتجه لذلك رد هذا المأخذ.

وحيث انه وبموجب القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بتصفية حقوق الإنزال اقر المشرع للمستنزلين بالملكية التامة للعقارات الفلاحية الموظفة عليها حقوق الإنزال بشرط أداء معاليم محددة أو تأمينها وقد قام المعقبون بذلك وأدرجوا عقود الإنزال بالسجل العقاري للعقار موضوع الانزال.

وحيث ان عمليات إدراج عقود الإنزال وترسيمها بالسجل العقاري لدى ادارة الملكية العقارية ليس من التصرفات التي تعمر بها الذمة وبالتالي لا يسري عليها التقادم حسبما يستخلص من مفهوم الفصل 402 من م إ ع.

وحيث كان قضاء محكمة الأصل ببطلان عقود الإنزال المتنازع بشأنها مخالفا للقانون مثلما سبق توضيحه واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث كان الطعن في هذا الحكم يتم للمرة الثانية ولذلك يجوز للدوائر المجتمعة أن تتصدى للنظر في أصل النزاع إن كان مهيأ للفصل عملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث كان موضوع النزاع مهيئا للفصل و تعين الحكم بعدم سماع الدعوى للأسباب المتقدم ذكرها في معرض الرد على أسباب الطعن وعلى ردود المعقب ضدهم.

لهاتـه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم سماع الدعوى وإعفاء المعقبين من الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 فيفري 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة

مبروك السالمي

مصطفى خنشل

المنجي الاخضر

الشريف الشافعي

فرج العبيدي

احمد شبيل

حنيفة المعزون

محمد رؤوف المراكشي

جويدة قيقة

محمد بن عبد الغفار

ناجية بلحاج علي

صالح السرسي

محمد مشرية

جمال التركي

حمدة الشواشـي

والمستشارين السادة :

محمد رضا السكـري

نبيهـة الكافـي

البشير الاحمـر

عبد اللطيف الحنفـي

البشير بن سعد

زهـرة بن عون

رابح شيبـوب

ليلـى بربيـرو

الشريف الشنيتـي

التجاني عبيـد

النوري القطيطـي

نجيب منصـور

عمر المستـيري

بمحضر السيد الطاهر المنـتـصر وكيل الدولـة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : جلول العرفاوي .

حرر في تاريخـــه